

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزاري رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/٤)

بمساحة ١,٦٧٥ فدان بما يعادل (٤٠٣٦,٧٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة/ مجدى محمد عاطف محمد أبو النصر

محمد أشرف محمد عاطف محمد أبو النصر، خالد محمد عاطف محمد أبو النصر

لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / مجدى محمد عاطف محمد أبو النصر ، محمد أشرف محمد عاطف محمد أبو النصر ، خالد محمد عاطف محمد أبو النصر لقطعة الأرض رقم (١٢ / ٢) بمساحة (١,٦٧٥ فدان) بما يعادل (٧٠٣٦,٧٠٤ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١١٨٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ مرفقاً به بعض المستندات للازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦١٥٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي المقدم على قطعة الأرض أعلاه، وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي للمشروع؛  
 وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٤٣٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق، والإفادة بكامل موقف المشروع؛  
 وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد  
 بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس / معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢ والمتعلقة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

### قرار :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/أ/٢) بمساحة ١,٦٧٥ فدان بما يعادل (٧٠٣٦,٧٠٤ م<sup>٢</sup>) (سبعة آلاف وستة وثلاثون متراً مربعاً و٤٠٧/٤٠٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة للسادة / مجدى محمد عاطف محمد أبو النصر ، محمد أشرف محمد عاطف محمد أبو النصر ، خالد محمد عاطف محمد أبو النصر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٢٧ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٧٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن وبما لا كافية المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقتن أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهم بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢-** يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٣-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

### المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (١٢/٢) بمساحة ١٦٧٥ فدان بما يعادل (٤٠٣٦,٧٠٤ م<sup>٢</sup>)

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة/ مجدى محمد عاطف محمد أبو النصر

محمد أشرف محمد عاطف محمد أبو النصر، خالد محمد عاطف محمد أبو النصر

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى، وفقاً للتعاقد المبرم

مع الهيئة بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢١

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع (٤٠٣٦,٧٠٤ م<sup>٢</sup>) أي ما يعادل (١٦٧٥) فدان .

### مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة (٢٣٥١٤,٣٧٥ م<sup>٢</sup>)

أى ما يعادل (٨٣٧ فدان) وتمثل نسبة (٤٩,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P (٢١٠٥١,٦٠٨ م<sup>٢</sup>) بما يعادل (٠,٢٥ فدان) وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة (٢١٠٥٧,٠٦٧ م<sup>٢</sup>) أي ما يعادل (٠,٢٥١) وتمثل نسبة (١٥,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة بمساحة (١٣٥٢,٦٩١ م<sup>٢</sup>) أي ما يعادل (٣٢٢ فدان) وتمثل نسبة (١٩,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة (٢١١١٢,٥٧١ م<sup>٢</sup>) أي ما يعادل (٠,٢٦٥ فدان) وتمثل نسبة (١٥,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة (٤٣٧٥ م٢) أي ما يعادل (٨٣٧ فدان) وتمثل نسبة (٤٩,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٢م (٦٠٨ م٢) بما يعادل (٢٥ فدان) وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	النسبة البنائية٪	مساحة الأرضي M F.P ٢م	التموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١١٨٦,٦٠٥	٢٩,٥٤	٣٥٠,٥٣٦	شبكة متصل	٢	أرضي + أول
٢	٩٥٣,٦٢٥	٣٦,٧٦	٣٥٠,٥٣٦	شبكة متصل	٢	أرضي + أول
٣	١٣٧٤,١٤٣٣	٢٥,٥١	٣٥٠,٥٣٦	شبكة متصل	٢	أرضي + أول
الاجمالي	٣٥١٤,٣٧٥	-	١٠٥١,٦٠٨	-	٦	-

### **ثانياً: جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالدور الرابع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٠٥١,٦٠٨	٪١٤,٩٤
الاجمالي	١٠٥١,٦٠٨	٪١٤,٩٤

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (سكن + خدمات) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول)، بالإضافة إلى غرف السطح، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة.

(ج) يسمح بإقامة مراقب خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضى) عن (٢٥٠) مقاسه من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م، يتم عمل مصر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن (٤٠٪) من الفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن (١٥٪) .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود للفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ريد (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة/وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات وتعديلاته .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٦ شخصاً / فدان .

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول ) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يتلزم مالكو المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفاق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السادة / مجدى محمد عاطف محمد أبو النصر ، محمد أشرف محمد عاطف محمد أبو النصر ، خالد محمد عاطف محمد أبو النصر على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز ، وتوصيلها للمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوموا بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالكو المشروع على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والنكبات وخلافه .
- ٩- يتولى مالكو المشروع على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يتولى مالكو المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى، وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهم ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالكو المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالكو المشروع على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/وحدة سكنية، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته واشتراطات الجهات المعنية .
- ٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ٥- يلتزم مالكو المشروع باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ٦- يتم الالتزام بالبرنامج الزمني المقدم من مالكى المشروع و المعتمد من جهاز المدينة .
- ٧- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ٨- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)





ANNUAL REPORT



1971, Dec

part	Existing	New thing
P1	665188.000	814153.473
P2	666801.73	814077.550
P3	668330.060	814157.320
P4	669193.455	814077.497



**B-B**  
**SECTION THRU B-B**